ملخص البحث

نحمد الله تبارك وتعالى ونشكره على ما يسر من هذا البحث **( تطبيقات السياسة الشرعية عند الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله -)** وقد أتيت فيه على مقدمة بدأتها بالثناء على الله بما هو أهله وثنيت بالصلاة والسلام على رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وأشرت إلى أن المقصد المنشود من السياسة الشرعية هو تحقيق المصالح العامة للأمة ، وأن ذلك لا يتسنى إلا بقيام ولاة أمر صادقين مخلصين لله ، ثم بينت مدلول أولي الأمر عند المحققين من أهل العلم وأنه شامل للعلماء والأمراء .

كما أشرت إلى أن أعظم مقاصد السياسة الشرعية هو تحقيق العبودية الخالصة لله – جل وعلا – ومن أجل ذلك المقصد ظهر في الأمة من يسوس دنياها بدين الله -جل وعلا- وفق منهج نبوي مجددين في دين الله لا تأخذهم في الله لومة لائم في وقت حل ببعض البلاد الضياع والبعد عند دين الله ؛ ومن هؤلاء المجددين الإمام محمد بن عبد الوهاب ومن ناصره من آل سعود .

ثم بينت أن الشيخ رحمه الله ممن عمل بالسياسة الشرعية في تطبيقاته العملية ، بل إنه حث أتباعه وطلابه وكل داعية للعمل بذلك ، فكان في إبرازي لذلك الفقه السياسي واجب من واجبات طلاب العلم ، وذلك لما للشيخ من مكانة علمية تتجلى في حمله لهم الدعوة إلى توحيد الخالق – جل وعلا – ولما للشيخ الدور الكبير في قيام الدولة السعودية الأولى وسيره على العمل وفق السياسة الشرعية .

ثم أتيت إلى التمهيد و اشتمل على ثلاث مباحث أولها : في ذكر ترجمة موجزة عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – تضمنت نسبه ومولده ونشأته ورحلاته العلمية ومؤلفاته .

وثانيها: في الحالة الدينية و السياسية والاجتماعية في القرن الثاني عشر الهجري ، ففي الحالة الدينية ذكرت أنها بيئة يغلب عليها أمر الجاهلية من عبادة غير الله تعالى كالذبح للمقبورين و دعائهم والاستغاثة بهم والنذر لهم من أجل أن يشفعوا لفاعل ذلك عند الله تعالى ، وفي الحالة السياسية ذكرت ما آلت إليه الزعامة في نجد في القرون السابقة حتى القرن الثاني عشر الهجري ، وفي الحالة الاجتماعية ذكرت تركيبة السكان وانقسامه إلى بدو وحضر مع ذكر العادات والتقاليد التي يتميز بها المجتمع النجدي .

وثالثها : بينت مفهوم السياسة الشرعية وحجيتها ففي المفهوم ذكرت المعنى اللغوي للسياسة والفرق بينه وبين التدبير، ثم بينت مفهوم الشرعية لغة واصطلاحا ، ثم بينت تعريف السياسة الشرعية مركبا وأوردت بعض التعريفات في كل مذهب من المذاهب الإسلامية الأربعة ، كما أنني بينت تعريف السياسة الشرعية عند العلماء المتأخرين وبعض المتخصصين في هذا العلم .

وأما حجية السياسة فقد بينت أن الفقهاء قديما وحديثا لم يختلفوا في اعتبار العمل بالسياسة الشرعية بل أخذوا بها أما تصريحا في كتبهم وتأصيلا لها ، أو تطبيقا عمليا في الوقائع والأحوال.

ثم وصلت إلى الفصل الأول وهو ما يختص بالسياسة العملية الداخلية عند الشيخ وقد تضمن أربعة مباحث ، أما المبحث الأول فهو في سياسة الشيخ في مجال الإمامة وفيه ثلاث مطالب ، الأول سياسته في التعامل مع ولي الأمر واشتمل على أربعة فروع الأول نظام الحكم وبينت من خلاله موقف الشيخ رحمه الله من المقصود بالولايات وذكر أصوله فيها وحرصه على وجود إمام و خليفة وأن ذلك من أولويات منهج الشيخ رحمه الله حتى قامت النصرة بينه وبين الإمام محمد بن سعود القائمة على تحقيق المقصود من الولاية بإقامة الدين وحفظ البلاد والعباد والدعوة إلى أحكام الشريعة بالحجة والسيف وبيان أن هذه النصرة لم تكن من أجل السيطرة والتوسع وبسط السلطان وإنما كان على أساس ديني عقدي ولذلك كتب الله له التمكين في الأرض حتى يومنا هذا .

وفي الفرع الثاني البيعة وذكرت فيها أن المعاهدة والمناصرة بين الإمام محمد بن عبد الوهاب والإمام محمد بن سعود لم تكن بيعة بمعنى تنصيب الحاكم والخليفة وإنما هي مبايعة على النصرة والمنعة وذلك من خلال بيان المعاني الشرعية الواردة في البيعة حيث أن الإمام محمد بن سعود كان حاكما لبلده قبل انضمام الشيخ محمد رحمه الله إلى بلده ، إلا أنه قد ظهر موقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من البيعة والتي هي بمعنى تنصيب الحاكم من خلال الناحية العلمية التطبيقية وذلك في مبايعته للإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود للحكم والإمامة خلفا لوالده ، ثم ذكرت موقف الشيخ رحمه الله من مبايعة حاكمين في الرياض وأنه عمل بمقتضى المصلحة ودرءا للمفسدة التي قد تحصل وخشية من أن تفترق الأمة على إمامين وحاكمين ، وأما الفرع الثالث فهو في ولاية العهد حيث بينت أنها من قبيل الإجراءات الاجتهادية التي يقوم بها ولي الأمر والتي لم يرد بخصوصها نص ملزم ، وإنما مراعاة لظروف الأمة ومصالح العباد فكان أول من بادر إلى ذلك الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله بمبايعة سعود بن عبدالعزيز بن محمد بن سعود وليا للعهد وأمر أهل البلدان أن يبايعوه على ذلك ، وقد ذكر ابن حزم رحمه الله أن هذا الطريق هو أولى من غيره . وأما الفرع الرابع ففي تعيين الولاة وعزلهم وقد بينت سياسة الشيخ رحمه الله في تعيين الولاة وعزلهم من اختيار الأصلح والأمثل ، وتولية بعض الناس على قومهم إذا كان جديرا بالولاية وذكرت بعض التطبيقات والأمثلة على ذلك ، وفي عزلهم إذا خشي من الخيانة وعدم الطاعة للحاكم وأن سياسته رحمه الله في العزل والتعيين كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للأمة .

وأما المطلب الثاني فقد ذكرت فيه واجبات الرعية تجاه الراعي ومن ذلك السمع والطاعة ونصرة الحاكم والجهاد معه والنصح لولي الأمر وقد بينت منهج الشيخ رحمه الله في ذلك وأنه منهج أهل السنة والجماعة من أن الطاعة ليست مطلقة وإنما هي بالمعروف وأن نصرته والجهاد معه من التعاون على البر والتقوى وأنه قد ظهر ذلك من خلال الممارسة العملية للشيخ منذ اللحظة الأولى من لقاءه بالإمام محمد بن سعود رحمه الله ثم توالت المناصرة لمن بعده ، وأما المطلب الثاني وهو موقفه من الدولة العثمانية فقد بينت حقيقة الدولة العثمانية وأنها ليست خلافة إسلامية بمفهومها عند أهل السنة والجماعة وأنها دولة متغلبة كبقية الدول في عصرها وذلك لعدم توفر الشروط التي اشترطها فقهاء الإسلام في الخلافة الإسلامية وعلى ذلك بينت أن الخلافة لها مفهومان الأول هي الخلافة الإسلامية العامة التامة والتي تكون الأمة الإسلامية فيها تحت إمام واحد وراية واحدة وهو إمام المسلمين جميعا وهو المفهوم الذي اشترط له الفقهاء الشروط كالقرشية وذكرت أن هذا الشرط لم يختلف الفقهاء رحمهم الله فيه بل نقل الإجماع على اشتراطه وأن الشيخ رحمه الله ممن يرى اشتراطه ، وأما المفهوم الثاني للخلافة فهي الدولة التي تكون مستقلة عن غيرها وحاكمها متغلب فيها مستقل عن غيره وهي التي جوّز الفقهاء اطلاقة اسم الخلافة عليها نسبة للبد التي يحكمها وبينت أن الشيخ ممن لا يجعل هذه الخلافة هي الخلافة التامة بل يعتبر المتغلب فيها حاكم تجب طاعته وأنه له حكم الإمام وهو ما يجعل الشيخ رحمه الله يقرر القول بتعدد الدولة الإسلامية بهذا المفهوم وذلك لخلو الزمان من الإمامة التامة وعملا بمقتضى السياسة الشرعية ولذلك لم يعارض الإمام محمد بن سعود على حكمه ولم يكن يدعو لإقامة الإمامة العظمى إذ أن ذلك من مقتضى السياسة الشرعية في التعايش مع المتغيرات الاجتهادية ليكون ذلك وسيلة لتحقيق مقاصد الإمامة الشرعية ، فكانت الدولة السعودية غير خاضعة للدولة العثمانية.

أما المبحث الثاني فقد تضمن سياسة الشيخ رحمه الله في مجال القضاء وذلك من خلال مطلب توجيه القضاة للتحلي بآداب القضاء ومطلب تنفيذ العقوبات الشرعية وقد بينت سياسته رحمه الله في تنفيذ الحدود وذلك من خلال تنفيذ عقوبة الردة وعقوبة الزنا وظهور فقه الشيخ رحمه الله في ذلك ومن ذلك الإقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه أمر الحاكم بالبدء في رجم الزانية وأن ذلك تطبيق عملي للسياسة الشرعية التي تحقق المصلحة وخاصة في زمن وظروف تتطلب من الحاكم الوقوف بمثل ذلك الموقف حيث كان لذلك الأثر الكبير على الدعوة وانتشارها ، كما بينت إعماله رحمه الله لبعض طرق الإثبات ووسائلها واستناده عليها لما لها من أثر في تنفيذ الأحكام الشرعية ومن ذلك الإقرار والعمل بالقرائن ، كما بينت منهج الشيخ رحمه الله مع مرتكب الكبيرة وأنه مسلم وإن أخطأ وظهر ذلك من خلال أمره بتغسيل المرأة الزانية وتكفينها ودفنها في مقابر المسلمين والصلاة عليها، وأمره هذا فيه دلالة واضحة على براءته وبراءة دعوته من المفتريات والأكاذيب التي وشى بها خصومه ووصفهم بأنهم خوارج ، وأما العقوبات التعزيرية فقد بينت أنواع العقوبات التعزيرية التي ظهرت لدى الشيخ رحمه الله وأنها اختلفت باختلاف الأشخاص والأحوال فمنها التعزير بالقتل وذلك في أمره لقتل سليمان بن خويطر وذلك درءا لمفسدة عظيمة وشر لم ينقطع إلا بقتله حيث أنه كان ينشر كتابا ألفه سليمان بن عبد الوهاب أخو الشيخ إبان معارضته له ، وأن هذا الفعل من الشيخ رحمه الله إنما هو إغلاظ على أهل الشرور والقمع لهم وهو عمل أهل السنة والجماعة بكل داعية إلى بدعة كما ذكرت أقوال العلماء في مثل ذلك ، ومنها أيضا التعزير بالهدم والإتلاف ومن ذلك هدمه لقصر ابن معمر من أجل القضاء على أكبر البيوت النجدية التي ناهضت الدعوة ، ومنها تعزيرة بالعزل عن الولاية .

وأما الفصل الثالث وهو سياسته في مجال الحسبة حيث شمل على ثلاث مطالب الأول سياسته في منع البدع وقد بينت اهتمام الشيخ رحمه الله في محاربة البدع من خلال ارتكازه على ثلاث قواعد هي : 1- مراعاة الترتيب الشرعي والتدرج في التطبيق: وقد بينت فيه معرفته رحمه الله بالأولويات ومنازل الأعمال وأن همه الأول رحمه الله هو صيانة العقيدة وهداية الناس إلى الإسلام ومحاربة الشرك بأصنافه فكان أول ما بدأ به في العيينة أن أمر ابن معمر بهدم القباب والمساجد المبنية على القبور وقطع الأشجار التي يتبرك بها عوام الناس ، وفي ضوء هذه القاعدة فإن الشيخ رحمه الله لم يقم بإزالة الشركيات ووسائلها إلا بعد أن نشر الرسائل والمؤلفات في البلاد .

2 – التمسك بسد الذريعة : فقد بينت أن الشيخ رحمه الله كان مستمسكا بسد كل ما كان موصلا إلى الكفر والشرك بالله مغلقا لجميع طرقه صيانة لجناب التوحيد مظهرا ذلك في رسائله وتطبيقاته العملية .

3- الموازنة بين المصالح والمفاسد : فقد بينت دأب الشيخ رحمه الله في دعوته باعتبار هذه القاعدة وخاصة في منعه للبدع التي فشت في عصره ، فإذا كان احتسابه على البدع يترتب عليه مفسدة أعظم من المصلحة المتوقعة لا يقوم بالاحتساب في ذلك ، وإن كانت المصلحة المرجوة أعظم من المفسدة سارع إلى الاحتساب عندئذ فكان رحمه الله يمتلك الفقه في أحكام الحوادث الكلية والفقه في نفس الواقع وأحوال الناس من حوله فيعطي الواقع حكمه من الواجب ولايجعل الواجب مخالفا للواقع ومن ذلك أنه لم يأمر بهدم قبة قبر النبي صلى الله عليه وسلم درءا للمفسدة العظمى التي قد تحصل بسبب ذلك والتي ربما أذهبت الدعوة وقضت عليها لما لمكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجده في قلوب جميع المسلمين والتي لا تجيز لأحد التجرؤ على مسجده أو حجرته فكان الشيخ رحمه الله يصرح بأنه لم يقل أنه يريد هدم القبة التي على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بذلك متأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما المطلب الثاني فقد بينت سياسته في التعامل مع المبتدعة وذلك من خلال ثلاث قواعد : 1- الاحتجاج بالكتاب والسنة والإجماع: وأنه كان يدعو مخالفيه إلى ذلك . 2- مناظرة المخالفين لمنهج أهل السنة والجماعة :فكان يناظر أهل البدع والأهواء ويدحض شبههم بالعلم والحكمة والموعظة الحسنة، وقيامه مع الإمام عبدالعزيز بن سعود بإرسال العالم عبدالعزيز الحصين إلى علماء مكة لمناظرتهم ومجادلتهم بالحق. 3- هجر أهل البدع ومباينتهم : فكان رحمه الله يأمر بهجرهم كما في رسالته لأهل القصيم مشددا في ذلك وأنه يجب هجر من انتحل مذهب ابن عربي وابن الفارض وما ذاك إلا صيانة للشريعة ودفعا لشبهات أهل الضلال والخديعة. وفي المطلب الثالث سياسته في إقامة الواجبات ومنع المنكرات : وأنه بنى ذلك على ثلاثة قواعد الأولى: العلم ومعرفة المنكر . وثانيها : القدرة على التغيير وثالثها: الوصية بالتحلي بآداب المحتسب.

أما المبحث الرابع فسياسته في بيت المال وفيه ثلاث مطالب ،المطلب الأول علاقته ببيت المال وبينت أنه كان المشرف الأعلى لشؤون المال وكان له الدور الكبير والأول في استبدال نظام الخراج القبلي بالنظام المالي الإسلامي ، وأما المطلب الثاني فسياسته في فرض الضريبة على المسلمين وقد بينت أن موارد الدولة السعودية الأولى لاتخرج عن الأحكام التي قررتها الشريعة وهي موارد الدولة الإسلامية من الزكاة والخراج والجزية والفيء والخمس الغنائم وغير ذلك مما تقتضيه المصلحة وأصول السياسة الشرعية ومن ذلك فرض الضريبة على المسلمين وقد بينت الأدلة الشرعية وأقوال العلماء في جواز ذلك وانه من قبيل المصلحة إذا ضعف بيت مال الدولة أو صفر . المطلب الثالث في موقفه من العشور والمكوس : وقد بينت الفرق بينها وبين فرض الضريبة كما بينت تشديده رحمه الله على ذلك.

وأما الفصل الثاني فهو سياسته العملية الخارجية وفيه ثلاثة مباحث ، المبحث الأول موقفه من المعارضة وفيه مطلبان ، المطلب الأول موقفه من المعارضة الفكرية (المعارضين) وقد بينت أشهر العلماء المعارضين له في عصره و أسباب تغير مواقف بعض العلماء من التأييد للمعارضة وكذلك العكس وبينت أخطر الأساليب التي انتهجها العلماء المعارضين له ومنها اتصالهم بالحكام خارج نجد وأن الشيخ رحمه الله قام بالتدرج معهم في دعوته وذلك بإرسال الرسائل والملاطفة معهم وبذل الأسباب والوسائل لتحقيق مايؤدي إلى استقامتهم إلى أن وصل معهم إلى طريق مسدود فصرح بكفرهم بعد أن قويت الدولة وذلك بعد أن قامت الحجة عليهم لما هم عليه من الشرك ومناصرته وعدم التوبة ، وأنه في تكفيره هذا لم يكفر إلا من أجمعت الأمة على كفره كمن اتخذ الآلة والأنداد لرب العالمين فكان رحمه الله يحاربهم بالعم والحجة إلى أن انتقل الأمر إلى المحاربة بالسيف والمقارعة دفاعا عن التوحيد.

أما المطلب الثاني فموقفه من المعارضة المسلحة : والتي كان للعلماء المعارضين التأثير الكبير في إشعالها وتأجيجها وقد شملت كل من حمل السلاح في وجه الدعوة وعلى رأسهم الأمراء والحاكم الذين كانت لهم القيادة في قتال أنصار الدعوة ومحاربتهم بغية العلو في الأرض ، وقد بينت أكبر الخصوم وهو دهام بن دواس أمير الرياض آنذاك وبينت موقف الشيخ من أؤلئك المعارضين المعاندين وأنهم مرتدون يقاتل رجال التوحيد والداعين غليه ويكافحون من أجل الشرك والدفاع عنه وأنه لم يكن يعاملهم معاملة البغاة الخارجين عن الإمام وقد أثبت الفروق في ذلك من خلال التطبيق العملي للشيخ وربطه بأقوال العلماء ، فلم يكن القتال بين أنصار الدعوة ومعارضيهم بعد ظهور الدولة وتمكنها قائم على ردع المعارضين فحسب بل كان المقصود قتالهم تقربا إلى الله جل وعلا،

أما المبحث الثاني فسياسته رحمه الله في مجال الجهاد وفيه مطلبان ، المطلب الأول سياسته في القتال وفيه بيان أسباب القتال وأنه مر بمرحلتين الأولى قتال الدفع وهو ما يسميه العلماء بقتال الاضطرار والمرحلة الثانية مرحلة القتال لنشر العقيدة السليمة والدعوة ومنع الفتنة في الدين ، وبينت من خلال ما نص عليه الشيخ أنواع الأعداء الذين تم قتالهم والذين يجب قتالهم والتي كانت منطوية تحت مظلة الكفر والشرك بالله جل وعلا

كما بينت في هذا المطلب شروط القتال وأن أهمها قيام الحجة على المخالف ويراد بها الدعوة إلى التوحيد قبل القتال وقد بين الشيخ أن الحجة قد قامت على الجميع وأن الذي يجب قيام الحجة عليه هو إما حديث عهد بإسلام أو الذي نشأ ببادية بعيدة أو أن يكون في مسألة خفية مثل الصرف والعطف من أنواع السحر فهذا لا يكفّر حتى يعرّف وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغته فقد بلغته الحجة .

وقد بين الشيخ أن ليس المقصود من قيام الحجة أن يفهم الخطاب كفهم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بل يكفي البلوغ وخلا من شيء يعذر به كعدم معرفة اللغة العربية.

أما المطلب الثاني فمباشرات الشيخ الجهادية وفيها الاستعداد والتحريض على القتال ، والإعفاء عن القتال ، وذلك عندما تكون هناك مصلحة مرجوة ولا شك أن مثل ذلك الفعل إنما هو من قبيل السياسة الشرعية ، وسياسته في توزيع الغنائم وقد بينت أن الشيخ رحمه الله يرجح بأن سهم النبي صلى الله عليه وسلم وذوي القربى وهو خمس الخمس يجري في مصالح المسلمين ، وأنه كان يعطي العطاء الجزيل من الغنائم وربما أعطاها إلى رجلين أو ثلاثة وربما كانوا من المقاتلين لما يراه من المصلحة وقد أجاز ذلك العلماء بشرط المصلحة لا لهوى في النفس.

أما المبحث الثالث ففيه مطلبان ، الأول إبرام المعاهدات مع المخالفين والإلتزام بها وقد بينت أن نوع المعاهدات التي كان يبرهما الشيخ وأئمة الدولة السعودية الأولى هي عقد هدنة وكان لها ظهور في سياسته وقد ذكرت أبرز المعاهدات التي تمت من أجل كف القتال وأن منها ما كان بلا تحديد وقت وهو ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله وجوزه المحققون من أهل العلم على أنه يجوز عقد الهدنة مطلقا ومؤقتا حسب ما تقتضيه المصلحة ونقلت أقوال أهل العم في ذلك ، وبنت حكم الإلتزام بالمعاهدات وأن الشيخ رحمه الله كان شديد الحرص على ذلك وعدم الإخلال بها وإنكاره الشديد على من يجتهد من أتباعه خلاف المصلحة والهدنة ، فالوفاء بالعهد من تدبيرات السياسة وضروراتها التي لايجوز فيها المراوغة وهو ما أكده الشيخ رحمه الله بأنه لايجوز التهاون من شأنه . أما المبحث الثاني في تعامله مع الوفود ، وقد بينت اهتمام الشيخ رحمه الله بالوفود والقادمين بالانضمام إلى الدعوة والانضواء تحت إمرة الأمام محمد بن سعود، فكان الشيخ يحرص على إكرامهم وحسن استقبالهم ومن ذلك مقابلته لأخيه سليمان عندما جاء تائبا منطويا تحت لواء التوحيد .

وأما الخاتمة فقد أبرزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث كما تناولت أهم التوصيات

وقد رجعت في ذلك كله في دراسة هذا البحث بشكل رئيس على مؤلفات الشيخ نفسه ورسائله وكذلك مؤلفات أتباعه من علماء الدعوة ومن أهمها تاريخ ابن غنام وتاريخ ابن بشر

أسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجميعن .

كتبه

مصعب بن سعد الخالدي

المعهد العالي للقضاء

قسم السياسة الشريعة